

## تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

### تقرير من المدير العام

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً بما يضعه من لوائح وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي، بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.
- ٢- كما أن هذا التقرير مقدم أيضاً عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تنص على أن يتم تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي.
- ٣- ونظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثامنة والعشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في الوثيقة م٣٦/١٢٨، التي عرضت الأساس المنطقي للتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واعتمد قرارين بهذا الخصوص.
- ٤- وفي القرار م١٢٨/٤، صادق المجلس التنفيذي على تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلها المدير العام والتي بدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بمرتبات موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، واعتباراً من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بمنحة التعليم. وصادق المجلس التنفيذي أيضاً على التعديلات التي بدأ سريانها اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١١ فيما يتعلق بتصنيف الوظائف والإشهاد الطبي والتطعيم والترقية وإعادة الانتداب والإجازة السنوية والإجازة بدون مرتب والإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية وإلغاء الوظائف. وبالإضافة إلى ذلك طلب من المدير العام تقديم تنقيحات المادة ٤٢٠-٢ من لائحة الموظفين كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة.

٥- وفي القرار م١٢٨ق٥، أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة بأن تعتمد قراراً يحدد مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرار الموصى به من المجلس التنفيذي في القرار م١٢٨ق٥.

= = =

---

١ انظر الوثيقة م١٢٨/٢٠١١/سجلات/١ للاطلاع على القرار وعلى الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد القرار.